
٣٥٨٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمنا بالانعام وعلمنا علم الاحكام وامرنا بالطهارة من الاحداث والانجاس والاثام
لنتأهل للمثول بين يديه والقيام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام المميز بين الحلال والحرام
وعلى آله واصحابه بدور التمام ومصابيح الظلام اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين محمد امين
الشهير بابن عابدين غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه اني طالعت مع بعض الاخوان
الرسالة المؤلفة في الحيض المسماة بذخر المتأهلين المنسوبة لأفضل المتأخرين الأمام العالم العامل
المحقق المدقق الكامل الشيخ محمد بن بير علي البركوي صاحب الطريقة المحمدية وغيرها من المؤلفات
السنية فوجدتها مع صغر حجمها ولطافة نظمها جامعة لفروع هذا الباب عارية عن التطويل
والاسهاب لم تنسج قريحة على منوالها ولم تظفر عين بالنظر الى امثالها فأردت ان اشرحها بشرح

يسهل

يسهل غويصها ويكشف نقابها ويذلل صعابها ضاما الى ذلك ما علقه المصنف على هامش
رسالته وسميته منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض فاقول
مستعينا بالله تعالى في حسن النية وبلوغ الامنيه قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية
ولهذا كان الرجل امير امرأته وامرهم بوعظهن اي تذكيرهن بما يلين قلبهن من الثواب والعقاب
والتأديب اي التعليم وفي المغرب عن ابي زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل وتعليم الدين عطف خاص على عام اي تعليم اصوله من العقائد وفروعه المحتاج
اليها في الحال وفي هاتين الفقرتين تلميح الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى
تخافون نشوزهن فعظوهن الآية والصلاة اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك
ليس في وسعنا فأمرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات وافضل العبادات على ما قال
المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير كذا في شرح النقاية
للقهستاني والسلام اسم من التسليم اي جعل الله اياه سالما من كل مكروه على حبيب رب
العالمين اي محبوبه وعلى آله اسم جمع لذي القربى الفه مبدلة عن همزة المبدلة عن الهاء
عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في المفتاح قهستاني وأصحابه
قال القهستاني اي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب
اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب هداة جمع
هاد من الهداية وهي الدلالة على ما يوصل الى البغية الحق ضد الباطل وحماة جمع
حام من الحماية بالكسر اي المنع الشرع اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام المتين

اى القوى يقال متن كركم صلب وبعد قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ما سيأتى
فالواو للاستئناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين
آمنوا الآية لانه ما فى المشهور من الضعف ما لا يخفى فان تقديرا اما مشروط بان يكون ما بعد
الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين
والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بالفاء فى قوله فقد كما فى قولك اعبد ربك
فان العبادة حق اتفق الفقهاء اى المجتهدون على فريضة علم الحال اى العلم بحكم ما يحتاج اليه
فى الوقت اى وقت احتياجه اليه قال فى التتارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحكى
اقوالا ثم قال والذى ينبغى ان يقطع بان المراد هو العلم بما كلف الله به عباده فاذا بلغ
الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم
كلمتى الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة
وهلم جرا فان عاش الى رمضان يجب تعلم علم الصيام فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة
والحج ان استطاعه وعاش الى الشهر وهكذا التدريج فى سائر العلوم فى الافعال المفروضة
عينا انتهى على كل من آمن بالله اى بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفاتا وافعالا واليوم الآخر هو يوم
القيامة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء فالايمان به يحمل على العمل
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا من نسوة بالكسر والضم جمع المرأة من
غير لفظها قاموس ورجال جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ او مطلقا والمراد هنا
البالغ اذا علمت ذلك الاتفاق فمعرفة احكام الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى
الازواج والاولياء جمع ولى وهو العصبة فيجب على المرأة تعلم الاحكام وعلى زوجها
ان يعلمها ما تحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والا تخرج بلا اذنه وعلى من

يلى

يلى امرها كالاب ان يعلمها كذلك ولكن هذا اى علم الدماء المختصة بالنساء مصنف كان اى
صار مثل فكانت هباء منبثا فى زماننا اى زمان المصنف وقد توفى سنة ٩٨١ مهجورا اى متروكا
بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا اضراب انتقالى الى ما هو ابلغ لانه ما هجر قد يكون معلوما ويترك
العمل به بخلاف ما صار كانه لم يوجد اصلا لا يفرقون اى اهل الزمان بين الحيض والنفاس و
الاستحاضة فى كثير من المسائل ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء ولا الاطهار عطف على الدماء وبين
الفاسدة منهما ترى اى تبصر او تعلم امثلهم اى افضلهم او اعلمهم عند نفسه يكتفى حال او
مفعول ثانى بالمتون المشهوره كالقدورى والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار ❊
واكثر مسائل هى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا فى
تعريفات السيد الشريف قدس سره الدماء الثلاثة السابقة فيها مفقودة والكتب المبسوطة
التى فيها هذه المسائل لا يملكها الا القليل لقلة وجودها وغلاء اثمانها والمالكون لها اكثرهم
عن مطالعتها فى القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اى علمه عاجز وعليل بداء الجهل
واكثر نسخها جمع نسخة بالضم ما ينسخ اى يكتب فيه فى باب حيضها تحريف اى تغيير وتبديل
عطف تفسير او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثانى ابدالها بغيرها لعدم الاشتغال به
اى باكثر نسخها مذ من دهر طويل فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف وفى مسائله
اى باب الحيض كثرة وصعوبة قال فى البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا
المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى فى كتاب مستقل
ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة
وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطى والطلاق والعدة والاستبراء
وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشى بحسب منزلة

ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان
كان الكلام فيها طويلا فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى
واختلافات وفي اختيار المشايخ بالياء وهم المتأخرون عن الامام واصحابه من اهل المذهب
على اختلاف طبقاتهم وتصحيحهم ايضا مخالفات فبعضهم يختار قولا وبعضهم يختار قولا آخر
ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا اذا كان في المسئلة تصحيحان فالمفتي بالخيار
لكن قد يكون احد القولين المصححين اقوى لكون ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب المتون
والشروح او ارفق بالناس او غير ذلك مما بينته في رد المحتار على در المختار فيحصل لمن لا اهلية
له اضطراب ولاسيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال المصنف رحمه
الله تعالى فأردت ان اصنف رسالة قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل
من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم حاوية اي جامعة
لمسائله اي باب الحيض اللازمة خاوية بالمعجمة اي خالية عن ذكر خلاف ومباحث جمع مبحث
محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو الفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال غير مبهمة مقتصرة صفة ثالثة لرسالة
على الاقوى والاصح والمختار للفتوى اي لجواب الحادث مسهلة بالبناء للفاعل او المفعول
صفة رابعة لرسالة الضبط لما تفرق في غيرها من المسائل والفهم رجاء علة لقوله فاردت
ان تكون اي الرسالة لي ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي ذخيرة ادخرها واختارها
في العقبى اي الاخرة فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة مصدر فعل بالتشديد
للنسبة مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق بمجرد رؤيتك اي برؤيتك المجردة فيها في الرسالة المخالفة
مفعول ثاني لرؤية لظاهر بعض الكتب المشهورة فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو

خطأ صريح او ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه الا الفقيه الماهر فعسى اى اشفق واخاف

عليك ان يكون المخطى انت لعدم اطلاعك وكنى عن خطأ المخاطب بقوله ان تخطى بن اخت خالتك

لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطى بالتا المخاطب بها يكون

متعديا ويكون بن مفعوله واذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله فتكون من الذين هلكوا

في المهالك لان الخطأ في المسائل الدينية كالمهالك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل والحي على العالم

او من كان ميتا فاحييناه فانى على عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الامكان مص قد صرفت

شطرا من عمري اى حصة وافره منه وفي المغرب شطر كل شئ نصفه وقوله في الحائض تقعد شطر

عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام او استكثار للقليل في ضبط هذا الباب حتى

ميزت بفضل الله بين الغث بالكسر غث الشئ خلقه او عجفا قاموس واللباب بالضم خالص

كل شئ كما في الصحاح والسمين والمهزول ضده والصحيح والمعلول في القاموس العلة بالكسر

المرض عل يعل واعتل واعله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها والجيد

بالفتح والتشديد والردى ضده والضعيف والقوى ورجحت عطف على ميزت باسباب

الترجيح اى التقوية المعتبرة عند اهل هذا الشان ما هو الراجح اى في نفس الامر من الاقوال

والاختيارات الصادرة من الائمة اى المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لما لا

نص فيه عن المجتهدين او اهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد او قولان لاهل الاستنباط

فارجع البصر مرتبط بما مر من النهى عن العجلة وتعليله باتقان النص لما كتبه اى اذا علمت ذلك

فاعد بصرك اذا اشكل عليك شئ كرتين اى مرة بعد مرة كما في الآية فالمراد

بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم لبيك وسعديك وتأمل بعين بصيرتك

ما كتبنا مرتين المراد به التكرار ايضا واعرضه اى ما كتبناه على الفروع اى ما

يناسبه من مسائل علم الفقه وعلى الاصول اى الادلة الكلية السمعية التي هي الكتاب

والسنة والاجماع والقياس وعلى قواعد المنقول اى الذى هو الادلة المذكورة والمعقول اى
الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية لعلك تطلع على حقية اى على
كون ما كتبناه حقا ثابتا وتظهر لك وجود صحته اشار بالترجى الى صعوبة
هذا المسلك فان المتاهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر وترجع عند الاطلاع المذكور
الى تصويب من تخطئته اى ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه او من
للبدلية وتقول عند ذلك الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله فيه
اقتباس لطيف فنقول اتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه وبالله
وبالله اى باستعانته تعالى وصلته التوفيق هو جعل الله فعل عبده موافقا
لما يحبه ويرضاه ومنه تعالى يطلب كل تحقيق هو اثبات المسئلة بدليلها وتدقيق هو اثباتها
بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد هذه الرسالة مرتبة على مقدمة بكسر
الدال من قام اللازم او المتعدى وعلى الثانى يجوز الفتح ايضا وهى فى العرف نوعان مقدمة
الكتاب ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها * ومقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فى مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد هنا الاولى وفصول
ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعريفات
اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ المستعملة فى هذا الباب بلسان
الفقهاء اعلم ان الدماء المختصة بالنساء احترازعن دم الرعاف ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض لغة مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى
حائض وحائضة سال دمها والحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة تستثفر
بها المرأة قاموس وفى البحر قال اهل اللغة اصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال

فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته انتهى وشرعا بناء على انه حدث كاسم الجنابة هو
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة
وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو **دم صادر عن رحم** اي
بيت منبت الولد ووعائه قاموس احترز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر
لا دم رحم وعن دم الرعاف والجرح وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب
ان لا يأتيها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كما في الخلاصة وغيرها وسيأتي وعما تراه
الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد وما تراه النفساء قبل الولادة فليسا
من الرحم بل هما استحاضة لكن في البحر قال بعضهم ما تراه الصغيرة دم فساد لان
الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعني انها دم يتصف بصفة فيه
لولاها كان حيضا كزيادة لو نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة والمراد رحم امرأة
بقرينة المقام احترازا عما تراه الارنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات
وعما يراه الخنثى المشكل ففي الظهيرية اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم انتهى
وكانه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر
المتيقن من اول الامر **خارج من فرج داخل** احترازا عما لو احست بنزوله الى الفرج الداخل
ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى قهستاني وعن محمد يكفي
الاحساس به فلو احست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم
عنده لا عندهما **ولو حكما** ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص انتهى
مص فهذا تعميم لقوله دم فكان الاولى ذكره بجنبه **بدون ولادة** لتحترز عن النفاس
مص اي ما تراه بعد الولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصابا

يكون حيضا اذا رأته خالصا كالاسود والاحمر القانى كما سيأتى فهو داخل فى التعريف
غير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم والنفاس بالكسر لغة مصدر نفست
المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية
للعين بالمصدر كالحيض سواء كما فى المغرب كذلك الاشارة الى وصف الدم السابق
فكانه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من
جرح ببطنها فهى ذات جرح وان ثبت لها احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال
الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما فى البحر والنهر وسيأتى ودخل بقوله
ولو حكما الطهر المتخلل وما سوى البياض الخالص وما لو ولدت ولم تر دما فالمعتمد انها
تصير نفساء كما فى الدرر والبحر وسيأتى عقيب خروج اكثر ولد ولو متقطعا *
عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلاة در ووصف الولد
بقوله لم يسبقه ولد مذ اى من اقل من ستة اشهر احترازا عن ثانى التوأمين فانه لا يكون
نفاسا فى الاصح مص بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس
من كل واحد منهما والاستحاضة لغة مصدر استحيضت المرأة فهى مستحاضة قال فى
القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل والحال انه يسمى دما
فاسدا وهو سبعة كما سيأتى فى آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا دم ولو حكما
لتدخل الالوان مص خارج من فرج داخل لا عن رحم وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض
منتن الرائحة بحر والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة اى عن ادنى مدة الحيض ولا يزيد
على العشرة اى اكثر المدة فى الحيض اما حقيقة او حكما بان يزيد على عادتها مص اى
فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد الى عادتها ويكون ما رأته فى ايام عادتها

دما صحيحا كانه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل
ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه
في ايام العادة حيض ويجعل كان الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فلينامل **ولا على**
الاربعين في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق مصر وقوله **ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما**
نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف دم الصحيح
ولعله احترز به عما لو كان طهرا في احد طرفيه دم كما لو رأت المبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا
لو وقع في طرفيه كما لو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فان
العشرة الطهر حيض ان كانت كلها عادتها والا ردت الى العادة هذا ما ظهر لي
هنا لكن لا يخفى ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا موجودة
فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي
كما سياتي وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دما
فاسدا الخ يقتضي ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف
الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لا يكون دما فاسدا فتكون العشرة في
المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم
اطلاق الدم الفاسد على ما اذا جاوز العشرة مع ان العشرة حيض **والطهر المطلق** الشامل
للاقسام الاربعة الآتية **ما لا يكون حيضا ولا نفاسا** وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا
او نفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند
الاطلاق **والطهر الصحيح** في الظاهر والمعنى ما اي نقاء **لا يكون اقل من خمسة عشر يوما** بان يكون

خمسة عشر فاكثر لان مادون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالى وسيأتى تفصيله م

ولا يشوبه اى يخالطه دم اصلا لا فى اوله ولا وسطه ولا فى آخره مص فلو كان خمسة عشر

لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لو رأت المبتداة احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا

ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل

خمسة عشر يوما لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر تصلى فيه فهو من جملة الطهر فقد

خالط هذا الطهر دم فى اوله ففسد فلا تثبت به العادة كما يأتى فى النوع الثانى ق ح فهى

كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك فى الفصل

الرابع ان شاء الله تعالى ويكون بين الدمين الصحيحين احترز عما يكون بين الاستحاضتين

او بين حيض او استحاضة او بين طرفى نفاس واحد مص وذلك كما لو رأت الآيسة طهرا تاما

بين استحاضتين وكما لو حاضت او ولدت ثم دخلت فى سن اليأس ثم رأت دم استحاضة

والاخير ظاهر ففى الكل الطهر فاسد لانه لم يقع بين دمين صحيحين وان لم ينقص عن خمسة

عشر يوما ولم يخالطه دم فتامل والطهر الفاسد ما خالفه اى خالف الصحيح فى واحد منه

اى مما ذكر فى تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر او خالطه دم ولم يقع بين دمين صحيحين

والطهر عطف على ما خالفه المتخلل مطلقا بين الاربعين فى النفاس اى فهو من الطهر الفاسد

لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفى دم واحد وكتب المص على قوله مطلقا

قليلا كان او كثيرا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الخلاصة وعليه الفتوى

وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا

والثانى حيضا ان امكن كذا فى المحيط انتهى اى ان امكن جعل الثانى حيضا بأن استكمل

مدته والطهر التام صحيحا او فاسدا كما قدمناه طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر

الناقص

الناقص وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته ما نقص منه اى من التام والمعتادة من سبق منها
اى من حين بلوغها دم وطهر صحيحان كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما او خمسة عشر طهرا فاذا *
استمر بها الدم فلها فى زمن الاستمرار عادتها او احدهما بأن رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا
كما لو رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من اول الاستمرار خمسة عشر
لانها دم صحيح وطهرها بقية الشهر لان ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة فلم يصلح لنصب
العادة ايام الاستمرار او بالعكس كما لو رأت احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه
فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها عشرون وهو الصحيح
كما فى المحيط وقيل طهرها ستة عشر والمبتدأة من كانت فى اول حيض او نفاس فاذا بلغت
برؤية الدم والولادة واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وطهرها عشرون
وسيأتى تمام ذلك فى الفصل الرابع والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة والمحيرة ايضا بالكسر
لانها حيرت الفقيه من نسيت عادتها عددا او مكانا فى حيض او نفاس النوع الثانى
من المقدمة فى الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية او بالرفع
على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض ولياليها الاضافة الى ضمير الايام لافادة مجرد
العدد اى كون الليالى ثلاثا لا لكونها ليالى تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله
وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان وروى
عن ابى يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال المص اعنى اثنين وسبعين ساعة
بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى عندهم المعتدلة
لا الساعات اللغوية والشرعية وهى الزمان وان قل حتى لو رأت الدم مثلا عند طلوع

الشمس يوم الاحد ساعة اى حصة من الزمان ثم انقطع الى فجر يوم الاربعا بادخال الغاية ثم رأت
الدم قبيل تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده طلوعها اى طلوع الشمس الاربعاء
ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول بلا انقطاع اصلا الى الطلوع الثاني يكون
حيضا لبلوغ نصابه وافاد ان الشرط وجود الدم فى طرفى النصاب سواء وجد فيما بين ذلك
او لا ولو انقطع قبل الطلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل به اى بالطلوع الثانى الدم حتى
نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة ثم دام الانقطاع ولم تر دما الى تمام خمسة عشر
يوما لم يكن حيضا اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد فى اليوم
العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط حيضا
او ايام العادة فقط لو معتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالى
كما مر ويأتى واكثره اى الحيض عشرة كذلك اى مقدرة مع لياليها بالساعات اعنى مأتين واربعين
ساعة نعم ذكر فى التتارخانية انها لو ضربت المفتى انها طهرت فى الحادى عشر اخذ لها بعشرة
او فى العاشر اخذ بتسعة ولا يستقصى فى الساعات لئلا يعسر عليها الامر وهكذا يفعل فى
جميع الصور الا فى اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل زاد القهستانى عن حاشية
الهداية ان عليه الفتوى ومثله فى معراج الدراية واقل النفاس لا حد له بل هو ما يوجد ولو
ساعة حتى اذا ولدت فانقطع الدم عقب ذلك تغتسل وتصلى فليس له نصاب الا اذا
احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين
يوما وبعدها خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين
ثلاثون يوما فاقل ما تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم
باعتبار اكثر الحيض وقدره الثانى باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما الحد عشر

نفاس

نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث

بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتمام ذلك فى السراج وحواشينا على الدر المختار

واكثره اى النفاس اربعون يوما وقد علم اجمالا مما مر من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد

عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ فالحيضان لا

يتواليان بل الثانى منهما استحاضة وكذا فى الآخرين مص اى قوله وكذا النفاسان

والنفاس والحيض بل لابد من طهر تام فاصل بينهما اى بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

والحيض والنفاس مص واقل الطهر المذكور مختلف فهو فى حق النفاسين ستة اشهر

لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كما مر

ويأتى وفى حق غيرهما من حيضين او حيض ونفاس خمسة عشر يوما وان كان اقل

من ذلك فالثانى استحاضة مص فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين فالدمان المحيطان

به حيضان وكذا الحكم فى الاكثر بطريق اولى مص اى الاكثر من طهر خمسة

عشر ان بلغ كل نصابا ثلاثة او اكثر مص ولم يمنع مانع والا اى وان لم يبلغ نصابا او

منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة مص فاستحاضة

او نفاس صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم

ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر

مص تنبيه اطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد

هو الذى خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب

العادة فى المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر فى الفصل الرابع وح فلو رأت

ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما

فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها صلت فيه
يوما بدم والطهر الناقص عن اقله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد كما في الهداية لا يفصل بين الدمين
بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة مطلقا اي
سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق او ازيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين
المحيطين به او اقل او اكثر وسواء كان في مدة الحيض او لا عند ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة آخرا وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو رأت
مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولو رات المعتادة
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا
ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين او اقل في مدة الحيض
ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض
ولو في احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر
فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان
الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض لاستواء
ولو ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا
هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وفي المسألة ست روايات وهاتان
اشهرها وقد صحح رواية محمد في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير
من المتأخرين افتوا بقول ابي يوسف لانه اسهل على المفتي والمستفتي وفي الهداية
والاخذ به ايسر وفي الفتح وهو الاولى وسيجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني
بعض ذلك وكذا الطهر الفاسد المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما ويجعل

كالدم

كالدم المتوالي حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس كما مر وسيأتي في الفصل الثاني ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثاني في مدة الاربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وان كثر الخ فقوله بين دمي النفاس صريح في ان الدم الثاني في مدة الاربعين والا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالي ولا قائل به لكن اذا وقع الدم الثاني خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالي وان كان ناقصا لم يفصل لانه لا يفصل في الحيض ففي النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضح ما قلنا ما في المحيط لو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعندك نفاسها خمسة وعشرين لانه لا عبرة بالطهر الاول لاحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لان به تم الاربعون ولو رأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف الاربعون نفاس لانه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتي وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقوله لانه به تم الاربعون اي فكان الدم الثاني واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم **واكثر الطهر لا حد له** بل قد يستغرق العمر **الا عند** الحاجة الى **نصب العادة** عند استمرار **الدم وسيجيء** ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك في الفصل الرابع **والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس** هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة آخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فمتفق عليه مص قلت وكذا المبتدأة في الحيض تثبت العادة لها

بمرة واحدة اتفاقا كما فى السراج وانما الخلاف فى العادة اذا رأت ما يخالف عادتها
مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لابد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك
لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة فهى حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك
عادة فاذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى ترد الى آخر ما رأت وعند محمد الى العادة القديمة
ولو رأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتمامه فى السراج وقوله **دما او طهرا**
منصوبان على التمييز **ان كانا صحيحين** بخلاف الفاسدين كما وضحناه فى آخر النوع الاول
وتنتقل كذلك اى بمرة واحدة فى الحيض والنفاس دما او طهرا مصر وفيه الخلاف المار لكن
هذا فى العادة الاصلية وهى ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر
لا الجعلية بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتمام
ذلك فى الفتح وغيره **زمانا** تمييز محول عن الفاعل **بان لم تر فيه** اى فى زمان عادتها كما لو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر فمضت ولم تر فيها ولا فى بقية الشهر او رأت بعدها خمسة **او رأت**
الخمسة **قبله** اى قبل زمان عادتها ولم تر فيه وانما نص على القبلية مع انها داخلة فى قوله بان لم تر
فيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل **وتنتقل عددا ان رأت ما يخالفه** اى
العدد **صحيحا** حال من مفعول رأت وقوله **طهرا او دما** بدل من صحيحا او عطف بيان كما لو
كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت فى ايامها ثلاثة دما وخمسة
وعشرين طهرا او خمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا او رأت ما يخالفه حالة كون المرئى
دما فاسدا **جاوز العشرة ووقع من آخره نصاب** ثلاثة ايام فاكثر **فى بعض** ايام **العادة**
وبعضها اى ووقع بعض العادة **من الطهر الصحيح** مثاله عادتها خمسة من اول الشهر فرأت
الدم سبعة قبله واربعة فى اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب

الحيض في بعض ايام العادة وبعضها الباقي وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها
من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا الا ان ابا يوسف وان
كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد ينتقل
عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى والفصول
عطف على قوله اما المقدمة فستة الفصل الاول في بيان ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة الحيض
والنفاس والاستحاضة وبيان انتهائه اى انتهاء ثبوتها الذي يزول به احكامها وفي بيان الكرسف
بوزن قنفذ اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج والاول وهو المدور
بمنزلة الدبر او الاحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الاليتين او القلفة او لم ينفصل عن الفرج الداخل
بل حاذى اى ساوى حرفه والدم في هذا الحكم كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل بالكسر
مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي قاموس والمراد هنا الاول والدبر بضم
وبضمتين والفرج بان ساوى الحرف من احد هذه المخارج ينقض به الوضوء سواء كان دما
او بولا او غائطا مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به اى بما ظهر النفاس والحيض ان
كان دما صحيحا يعني بان كان بعد خروج الولد او اكثره في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة
في الحيض من بنت تسع سنين او اكثر ويثبت به بلوغها قال في المحيط البرهاني واكثر
مشايخ زماننا على هذا انتهى مص وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست وقيل سبع
وقيل اثنى عشرة فتح فان احس بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حادث الرجال والنساء
مص ابتداء بنزوله اى الدم ونحوه كالبول ولم يظهر الى حرف المخرج او منع بصيغة المجهول ايضا
معطوف على لم يظهر منه اى من ظهوره بالشد على ظاهر المخرج بنحو خرقة او الاحتشاء
في باطنه بنحو قطنة فليس له حكم اى لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض مص وقد يثبت

تعالى كالاستحاضة في اصح القولين مص وقيل انها كالحيض وفي النفاس لابد في ثبوت حكمه مع ذلك
اى مع خروج الدم من الفرج الداخل من خروج اكثر الولد هذا اصح الاقاويل وفي الخلاصة ان خرج الاقل
لا تكون نفسا فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر او حفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي
الولد مص وعند محمد لابد من خروج كله فان ولدت ولم ترد ما فعليها الغسل هذا قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا
بقول ابي حنيفة وبه يفتي الصدر الشهيد كذا في المحيط مص وصححه في الظهيرية والسراج
فكان هو المذهب بحر لان الولد لا ينفك عن بلة بالكسر والتشديد اى رطوبة دم كذا علل
في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفاس اى ولو لم يوجد معه بلة اصلا وهو صريح في
انها تصير نفسا وبه صرح في النهاية ايضا وبه اندفع ما في النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط
كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفسا وتمامه فيما علقته على البحر ولو خرج الولد من غير الفرج
لجرح ببطنها ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا لكن تنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ولو
علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر والسقط بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن
امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط كذا في المغرب فقوله ان استبان بعض خلقه
لبيان انه لا يشترط استبانة الكل بل يكفي البعض كالشعر والظفر واليد والرجل والاصبع
فولد اى فهو ولد تصير به نفسا وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما
علمته آنفا وزاد في البحر عن النهاية ولا يكون ما رأته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حينئذ
حامل والحامل لا تحيض كما مر ولا يستبين شيء من خلقه فلا يكون ولدا ولا تثبت به هذه
الاحكام ولكن ما رأته من الدم بعد اسقاطه حيض ان بلغ نصابا ثلاثة ايام فاكثر وتقدمه
طهر تام ليكون فاصلا بين هذا الحيض وحيض قبله والا يوجد واحد من هذين الشرطين
او فقد احدهما فقط فاستحاضة ولو لم تعلم انه مستبين ام لا بان اسقطته في المخرج مثلا واستمر

بمجرد الاحساس كما قدمناه وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان اى لا يزول بهذا
المنع حكمهما الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المنى ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول
الجنابة دون الاستحاضة فانه اذا امكن منع دمها زال حكمها واما الكلام فى حكم الخارج من غير
السبيلين القبل والدبر فلا حكم للظهور والمحاذاة بمجردهما بل لا بد من الخروج ولو بالاخراج كعصره
فى الاصح خلافا لما فى العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر كما اوضحناه فى رد المحتار ولا بد
ايضا من السيلان واختلف فى تفسيره ففى المحيط عن ابى يوسف ان يعلو وينحدر وعن محمد
اذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض انتهى وصحح وفى الدراية
الثانى لكن صحح فى الخانية وغيرها الاول وفى الفتح انه مختار السرخسى وهو الاولى والمراد السيلان
ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج او وضع عليه قطنة او القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا
فتربه ثم وثم فانه يجمع فان كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع اذا كان
فى مجلس واحد مرة بعد اخرى فلو فى مجالس فلا كما فى التتارخانية والبحر الى ما اى موضع من البدن
يجب تطهيره بالغسل من الجنابة وعم التطهير المسح كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وامكنه مسحه
فخرج منه دم وسال اليه والمراد سيلانه اليه ولو حكما فيشمل ما لو افتصد ولم يتلطخ رأس
الجرح فانه ناقض مع انه سال الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق او القراد الكبير الدم
وخرج ما لو سال فى داخل العين او باطن الجرح فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مضر وزاد
فى الفتح بعد قوله يجب او يندب وايده فى البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى
لان المبالغة فى الاستنشاق الى ما اشتد من الانف سنونة وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا على
در المختار فى نقض الوضوء متعلق بمعنى النفى فى قوله فلا حكم وقوله بل لا بد او بالظهور والخروج
لكن يحتاج الى تكلف تامل فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف مص وذلك
واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومیا قائما او قاعدا كما سيأتى تفصيله آخر الرسالة ان شاء الله

تعالى

من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة
في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة فاذا رات بعده اي بعد هذا السن دما خالصا
كالاسود والاحمر القاني نصابا فحيض قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا
يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم باليأس فليس بحيض
والا فحيض وفي المجتبى وهو الصحيح مص والا يكن كذلك بان رأت صفرة او كدرة او تربية
صدر الشريعة والكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء
وتخفيفها بغير همز نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف
فاستحاضة في البحر عن الفتح ثم انما ينتقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى
حتى لا تفسد الانكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت
لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه
في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري ان
هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح وبطلان العدة وفي النهر انه اعدل الروايات كذا
في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المص هذا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاحمر القاني
كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك
بقوله وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض در من الالوان كالخضرة
وغيرها من الخمسة السابقة في حكم الدم في مدة الحيض والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة في
اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضرة والصحيح انها حيض من غير الآيسة وفي المعراج عن
فخر الائمة لو افتى بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً بحر
والمعتبر في اللون من حمرة او غيرها حين ترفع الحشواء الكرسف وهو طري ولا يعتبر
التغير الى لون آخر بعد ذلك كما لو رات بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر ما كان

بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس وان ولدت ولدين او اكثر في
بطن واحد بأن كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر ولو بين الاول والثالث اكثر منها في الاصح بحر
فالنفاس من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا
في التتارخانية مص والظاهر ان المراد بالثاني الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء العدة من
الاخير كما في التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين حكم ما تراه بعد الاول
وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهكذا على الاطلاق في المتوسط لان الحامل لا تحيض
واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا بأن لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة
عشر يوما او لم تمض عادة الاولى او عشرون في المبتدأة او كان اقل من ثلاثة ايام والا فينبغي
ان يكون حيضا انتهى قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين من الاول
لما في البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول الى تمامها واستحاضة بعد تمامها عندهما انتهى وينبغي في المعتادة اذا
جاوز الاربعين ان ترد الى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط واما
انتهاء الحيض معطوف على قوله اما الاول فببلوغها سن الاياس اي انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يعد هو
غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة او
حكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء
بالانقطاع المذكور اما تفسيره بما ذكره فانه يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه
مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف فتامل ثم الياس انقطاع الرجاء والاياس اصله ايآس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا بحر
وهو اي سن الاياس في الحيض احتراز عن الاستحاضة فانه لا تقدير له خمس وخمسون سنة
قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال مص وذكر في الفيض
وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
والا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما في الدر

الاحساس فلو احست بنزول الدم الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب
الداخل فقط فلم تخرجه الى اليوم الثانى لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ البلة فلذا
قال وان نفذ اى البلة وذكر ضميرها لانها بمعنى الدم اى وان خرجت الى ما يحاذى حرف الفرج
الداخل فيثبت حكمه من الحيض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقى بعض الكرسف فى الفرج الخارج
وان كان الكرسف كله فى الداخل فابتل كله اى الكرسف فان كان مبتلا كذا فى اكثر النسخ و
لعله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة المفتوحة المشددة من التبتل
والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشئ اى ميزه كما فى القاموس وفى نسخة متسفلا بالسين والفاء
وهى احسن لانها المستعملة فى عباراتهم هنا اى فان كان مميزا عن حرف الفرج الداخل ومتسفلا
عنه بان لم يحاذى فلا حكم له لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر والا بان كان طرفه
محاذيا الحرف الداخل او عاليا منه متجاوزا عنه فخروج اى فذلك خروج للدم فيثبت حكمه
وكذا الحكم فى الذكر اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلافه
ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل مص وكل هذا
اى قوله ان الكرسف الخ مفهوم مما سبق اول الفصل وتفصيل له للتوضيح الفصل الثانى
فى بيان احكام المبتدأة والمعتادة المتقدم تعريفهما فى النوع الاول من المقدمة اما الاولى
فكل ما رات اى كل دم راته حيض ان لم يكن اقل من نصاب مص ونفاس الواو بمعنى او
الا ما جاوز اكثرهما اى العشرة والاربعين ولا تنس ما مر فى آخر المقدمة اعنى كون الطهر
الناقص عن خمسة عشر يوما كالمتوالى اى كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا
يفصل بين الدمين مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض وختمه
بالطهر وهذا قول ابى يوسف كما اوضحناه فى المقدمة فان رأت المبتداة ساعة اى حصة

قبل التغير واما الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما
يوضع على فم الفرج فسنة اي استحب وضعه كما في الفتح وشرح الوقاية للبكر اي من لم تزل عذرتها
عند الحيض فقط اي دون حالة الطهر وللثيب اي من زالت بكارتها مطلقا لانها لا تأمن عن خروج
شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل في البحر ما
ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر
ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى وسن تطييبه بمسك ونحوه لقطع رائحة الدم ويكره وضعه
اي وضع جميعه مص في الفرج الداخل لانه يشبه النكاح بيدها محيط ولو وضعت الكرسف في
الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص حكم بطهارتها من
حين وضعت للتيقن بطهارتها وقته محيط فعليها قضاء العشاء لخروج وقتها وهي طاهرة
ولو وضعته ليلا وكانت طاهرة فرأت عليه الدم في الصباح فحيض من حين رأت على القياس
في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات مص وفي الفتح فتقضي العشاء ايضا ان لم يكن صلتها قبل
الوضع انزالا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته
احتياطا فيهما انتهى فناسخ ثم ان الكرسف اما ان توضع في الفرج الخارج او الداخل وقدمنا
اول الفصل بيانهما وفي الاول ان ابتل شيء منه اي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج
يثبت الحيض في الحائض ونقض الوضوء في المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم الى
الفرج الخارج او الى ما يحاذي حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك وفي الثاني اي وضعته
في الفرج الداخل ان ابتل الجانب الداخل من الكرسف ولم تنفذ البلة اي لم تخرج الى ما يحاذي حرف
الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء مص الا ان تخرج الكرسف فحينئذ
يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال مص لما مر ان الشرط الخروج دون

الاحساس

عادتها زمانا او عددا فظاهر اى كله حيض ونفاس مص وان رأت ما يخالفها فى الزمان
او العدد او فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رات فتوقف معرفته
اى معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة مص على انتقال العادة فان لم تنتقل
كما اذا زاد على العشرة او الاربعين ردت الى عادتها فيجعل المرئى فيها حيضا او نفاسا والباقى
اى ما جاوز العادة استحاضة والا اى وان انتقلت العادة فالكل حيض او نفاس وقد عرفت
قبيل الفصل الاول قاعدة الانتقال اجمالا بدون تفصيل ولا امثلة توضحها ولكن نفصل تلك
القاعدة الاجمالية ونمثل لها تسهيلا للمبتدئين قال المص هذا البحث اهم مباحث الحيض
لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجزائه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير
فى ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير امين يا كريم انتهى
فنقول وبالله التوفيق المخالفة اى للعادة مص ان كانت فى النفاس فان جاوز الدم الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقى اى ما زاد على العادة استحاضة فيقضى ما تركته فى الصلاة
وان لم يجاوز اى الدم الاربعين انتقلت الى العادة الى ما رأته وحينئذ فالكل نفاس وان كانت اى
المخالفة مص فى الحيض فلا يخلو اما ان يجاوز الدم العشرة اولا فان جاوز فاما ان يقع منه
فى زمان العادة نصاب اولا فان وقع فاما ان يساويها عددا اولا فان جاوز الدم العشرة
فان لم يقع فى زمانها اى العادة نصاب ثلاثة ايام فاكثر بان لم ترشيئا او رأت اقل من ثلاثة
انتقلت اى العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رات كما اذا كانت عادتها خمسة من اول
الشهر فطهرت خمستها او ثلاثة من اولها ثم رأت احد عشر دما ففى الاول لم يقع فى زمان
العادة شيء وفى الثانى وقع يومان فحيضها خمسة من اول ما رأت لمجاوزة الدم العشرة
فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن

من الزمان دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما فهذا طهر ناقص وقد وقع بين
دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالى وحينئذ فالعشرة من اولها اى مارات حيض
يحكم ببلوغها به فتغتسل عند تمام العشرة وان كان على طهر مصح وتقضى صومها
ان كانت فى رمضان مص فيجوز ختم حيضها اى المبتدأة بالطهر كما فى هذا المثال لا بدؤها
لان الطهر الذى يقع كالدم المتوالى لا بد ان يقع بين دمين فيلزم فى المبتدأة جعل الاول منهما
حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر
الواقع فى ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدء حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح
به المص ولو ولدت المبتدأة فانقطع دمها بعد ساعة مثلا ثم رات آخر الاربعين اى
فى آخر يوم منها دما فكله نفاس لما مر فى المقدمة ان الطهر المتخلل فى الاربعين قليلا كان
او كثيرا كله نفاس لان الاربعين فى النفاس كالعشرة فى الحيض وجميع ما تخلل فى
العشرة حيض فكذا فى الاربعين وان انقطع فى آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين
من حين الولادة فالاربعون نفاس لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثانى
استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد وان عاد
بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلاثون فقط لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما
فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالمتوالى بخلاف المسئلة التى قبله وحينئذ فان بلغ الدم
الثانى نصابا فهو حيض والا فاستحاضة ولا ينافى ذلك ما مر من ان الطهر لا يفصل
بين الدمين فى النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذلك فيما اذا كان كل من الدمين
فى مدة النفاس وهنا الدم الثانى وقع بعد الاربعين وحينئذ فان كان الطهر تاما فصل
والا فلا كما اوضحناه آخر المقدمة واما الثانية وهى المعتادة فان رأت ما يوافقها اى يوافق

عادتها

فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان
الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول ما رأت نفاس وان ختم
بالطهر رد الى عادتها والباقي وهو واحد وعشرون استحاضة او رأت يوما دما وثلاثين طهرا
ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة
فان الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالي كالطهر الاول او رأت خمسة
دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس
او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله
وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد
انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا ولم
يقع بين دمي نفاس لان الدم الثاني وقع بعد الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام
بجعله كالدم المتوالي بخلاف الطهر الناقص لانه فاسد في نفسه بخلاف ما اذا وقع الدم
الثاني في الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت في
اخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه في النوع الاول من المقدمة هذا ما ظهر لي او رأت
يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما فنفاسها
ستة وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر
لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبر كما علمته آنفا وامثلة الحيض على ترتيب الامثلة التي
ذكرناها تعجيلا للفائدة وتوضيحا للقاعدة امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها
خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر
دما هذا تمثيل لقوله ان لم يقع في زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خمسة منه حيض

جعله حيضا وان وقع نصاب الدم فى زمان العادة مص فالواقع فى زمانها فقط حيض
والباقى استحاضة فان كان الواقع فى زمان العادة مص مساويا لعادتها عددا فالعادة
باقية فى حق العدد والزمان معا مص كما لو طهرت خمستها ورات قبلها خمسة دما و
بعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال اصلا والا اى وان لم يكن
الواقع فى زمان العادة مساويا لها انتقلت اى العادة عددا الى ما راته حال كون ما راته
ناقصا قيد به لانه لا احتمال لكون الواقع فى العادة زائدا عليها مص وذلك كما لو طهرت
يومين من اول خمستها ثم رات احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض لانها نصاب فى
زمان العادة لكنه اقل عددا منها فقد انتقل عددا لا زمانا وان لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض ان طهرت
بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والا ردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالى كما فى
التاتارخانية ومثاله ما فى البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة
فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها والسادس
استحاضة فان لم يتساويا اى العادة والمخالفة مص عددا كما مثلنا آخرا صار الثانى عادة
والا اى وان تساويا مص فالعدد بحاله سواء رأت نصابا فى ايام عادتها او قبلها او
~~او بعضه فى ايامها او بعضه قبلها او~~
بعدها او بعضه فى ايامها وبعضه قبلها او بعدها
~~بعدها~~ لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا والا فالانتقال ثابت على حسب المخالف
ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها فى جميع هذه الصور كما علم من اطلاقه المار وقد
مثل المص فيما يأتى لبعض ما قلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما ولنمثل
لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال فى النفاس والحيض بامثلة توضيحا للطالبين لما ذكره من
صعوبة هذا البحث امثلة النفاس امرأة عادتها فى النفاس عشرون ولدت بعد ذلك

فرات

انتقلت العادة ايضا فى الطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض فى ايامها موافقا لعادتها ونصابا
قبلها كذلك عكس ما قبل او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما فالثمانية حيض لعدم
المجاورة ايضا لكن وقع نصاب منها فى ايامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لو جمعا
بلغا نصابا فقد انتقلت العادة فى الحيض والطهر عددا فقط او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة
دما فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت
فى الحيض عددا وزمانا وفى الطهر عددا فقط او رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلاثة دما
فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان فى ايام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء وقد انتقلت
فى الحيض عددا وزمانا وفى الطهر عددا فقط او رأت خمسة دما وستين طهرا وسبعة او احد عشر
دما تمييزا للسبعة والاحد عشر فيهما مثالان فى كل منهما رأت نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم ترفيها
ولا قبلها شيئا ففى الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاورة وقد انتقل عددا وزمانا وفى الثانى خمسة فقط
من اول الاحد عشر حيض والباقى استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا فقط وردت اليها عددا للمجاوزة
على العشرة واما العادة فى الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لى وجه ذكره المثال الاخير لانه من
امثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفى كل خمس صور الاولى قبلها
او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب وفيها دونه او لا شيء الرابعة قبلها او بعدها
دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها او بعدها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها
والكل حيض على قول ابى يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفى بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من
المطولات وبما قررناه ظهر ان المصنف لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالطهر تفريع على
ما علم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمنا
اول الفصل وهذا كله على قول ابى يوسف ايضا كما بيناه فى النوع الثانى والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل الثالث فى الانقطاع
لا يخلو اما ان يكون لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ان انقطع الدم ولو حكما بان زاد على اكثر المدة اى العشرة

ثانی لوقوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب فی زمان العادة فان
زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من
اول ما رأت ومثله قوله اورأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما لكن
هناك لم يقع فی زمان العادة شیء اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد
عشر وقعا فی زمان العادة فلا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت العادة زمانا وبقی العدد بحاله
ايضا اورأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثنی عشر دما هذا تمثيل لما اذا وقع فی زمان
العادة نصاب مساو لها فان الدم الأخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه فی زمان
الطهر وخمسة منه فی زمان عادتها فی الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا ومنه قوله اورأت
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما لكن هنا بدیء
الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده
فی حكم الدم المتوالی لانها طهر ناقص وقع بين دمين فخمسة من اولها حيض والباقی
استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله اورأت خمسة دما وسبعة وخمسين
طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما تمثيل لما اذا وقع فی زمان العادة نصاب
غير مساو لعادتها عددا فان الثلاثة الدم وقعت فی زمان عادتها والاربعة عشر
بعدها كالدم المتوالی فقد جاوز الدم العشرة فترد الی عادتها زمانا وتنتقل عددا الی الثلاث
الواقعة فيها اورأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما شروع فی التمثيل
لقوله وان لم يجاوز الخ فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه
فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط وقد رأت هنا نصابا فی ايامها ونصابا بعدها فقط
اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا

انتقلت

جانب الطهارة كذا في شرح التحرير الاصول لابن امير حاج ولا يجوز وطؤها اي وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة
مص وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج الا ان تغتسل وان لم تصل به او تتيمم عند العجز عن الماء فتصلي بالتيمم وهو
الصحيح من المذهب كما في البحر لانها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل
لان التيمم بعرضية البطلان عند رؤية الماء وقيل لا يشترط الصلاة بالتيمم ونقل في السراج انه الاصح او ان تصير الصلاة
دينا في ذمتها وذلك بان يمضي من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت
ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل خلافا لزفر سراج حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس
بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمة لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر لانه لما لم يبق من وقت الظهر ذلك الزمان
اليسير ثم خرج وجب القضاء وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه وكذا لو انقطع قبل العشاء بزمان يسير لا يجوز
وطؤها حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي بالشرط في تلك الصورتين الا ان يتم اكثر المدة اي مدة الحيض او النفاس قبلهما
اي قبل الغسل او التيمم مع شرطه فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطئ بلا شرط كما مر هنا المذكور من الاحكام في المسئلة وكذا في العادة اذا
انقطع دمها في ايام عادتها او بعدها قبل تمام اكثر المدة واما اذا انقطع قبلها اي قبل العادة وفوق الثلاث فهي في حق الصلاة والصوم
كذلك حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة او ليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحريمة وجبا والا فلا واما الوطئ فلا يجوز حتى تمضي
عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب هدايه حتى لو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت
ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة نعم لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ولا تتزوج بآخر
احتياطا وتمامه في البحر وكذا النفاس حتى لو كانت عادتها فيه اربعين فانقطع بعد عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة
ثم ان المرأة تعمل بالدم بترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة كما سيأتي في الفصل السادس وكلما انقطع دمها في الحيض قبل الاكثر
تصلي لكن تنتظر الى آخر الوقت اي المستحب كما في بعض النسخ وجوبا في الفتاوى الخانية اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى آخر
الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج فان لم يعد في الوقت توضا مضارع محذوف منه احدى التائين فصلت اذا
خافت فوت الوقت وتصوم اذا انقطع ليلا او تتشبه بالصائم اي تمسك عن المفطرات بقية اليوم اذا انقطع نهارا لحرمة الشهر وان عاد
في الوقت او بعده في العشرة دما اي بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلاة والصوم مص وبعد الثلاثة معطوف على قوله قبل

في الحيض والاربعين في النفاس يحكم بطهارتها اي بمجرد مضي اكثر المدة ولو بدون انقطاع او اغتسال وانما عبر
بالانقطاع ليلائم بقية الانواع حتى يجوز لمن تحل له وطؤها بدون غسل لانه لا يزيد على هذه المدة لكن لا يستحب بل
يستحب تاخيره لما بعد الغسل وحتى لو بقي من وقت صلاة فرض مقدار ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو ان تقول
الله هذا عند ابي حنيفة قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال ابي يوسف التحريمة الله اكبر مثلا يجب قضاؤه ولو بقي
منه ما يمكنها الاغتسال فيه ايضا يجب اداؤه والا اي وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا اداء وحتى يجب
عليها الصوم فان انقطع اي مضت مدة الاكثر قبل الفجر بساعة ولو قلت شرح في رمضان يجزيها صومه ويجب عليها
قضاء العشاء والا بان انقطع مع الفجر او بعده فلا وكذا لو كانت مطلقة حلت للازواج ولو رجعية انقطعت رجعتها شرح
فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت بقدر التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والا فلا كما في البلوغ والاسلام فان الصبي
لو بلغ والكافر لو اسلم في آخر الوقت وبقي منه قدر التحريمة وجب الفرض عند المحققين من اصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه
الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر لو اقام والمقيم لو سافر ولو حاضت او جن في آخر الوقت سقط الفرض وتمامه في التاتارخانية
في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة وان انقطع حقيقة قبل اكثر المدة ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما ياتي فهي اي المرأة
ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال وان كانت مسلمة فحكمها في
حق الصلاة انها يلزمها القضاء ان بقي من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل والتيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع
لاكثر المدة فانه يكفي قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل والتيمم من الطهر لئلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين
فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وان لم تغتسل فيلزمها
القضاء اما هنا فزمان الغسل او التيمم حيض ونفاس فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت
زمن يسعه ويسع التحريمة حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم مثلا من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء و
حتى لا يجزيها الصوم ان لم يسعهما اي الغسل والتحريمة الباقي من الليل قبل الفجر وصحح في المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط
ومشى عليه في الدرر لكن نقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمة ايضا ونحوه في الزيلعي
قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبينا وجهه في رد المحتار تنبيه المراد بالغسل ما يشمل مقدماته كالاستقاء و
خلع الثوب والستر عن الاعين في شرح البردوي ولم يذكروا ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان

وجوابه لو اجزأها الصوم بمجرد
ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم
بطهارتها من الحيض لان الصوم
لا يجزي من الحائض ولزم ان يحل وطؤها
مع انه خلاف ما اطبقوا عليه من انه
لا يحل ما لم تصر الصلاة دينا في
ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك
الغسل والتحريمة انتهى * *

مخالف لما في عامة الكتب فتنبه ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاسان وحيض بل لا بد من طهر
تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها والوجه الثاني قوله وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر
الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها قريبا مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فقد صارت معتادة فترد في
زمن الاستمرار الى عادتها وحينئذ فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي فيها ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض الآتية
في الفصل السادس ثم اربعون طهرها تفعل فيها هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطاهرات وهكذا دأبها الى ان ينقطع ويرى بعده
طهر وعادتها الوجه الثالث قوله وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما في نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لان
الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطة الدم فان كان الطهر قد فسد بكونه ناقصا تكون كالمستمر دمها
ابتداء اي كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به بقوله عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما
كالطهر الذي في حكم الدم حيضها خبر المبتدأ وهو قوله عشرة وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها ما دام الاستمرار مثاله مراهقة
رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلم يصلح واحد
منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه دم فالاستمرار حكما من اول ما رأت اي من اول الاحد عشر لما عرفت في الفصل الاول ان الطهر الناقص
فالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فعشرة من اولها حيض وعشرون
بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار الحقيقي من طهرها فتصلي فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها كما في التاترخانية
وغيرها ثم بين القسم الثاني من شق الوجه الثالث بقوله وان كان الطهر تاما وقد فسد بمخالطة الدم كما سيعرف فيه ويسمى صحيحا في الظاهر
فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثين اولا فان لم يزد على ثلاثين فكالثاني اي
فحكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك بان رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر
صحيح ظاهرا لتمامه فاسد معنى لما يأتي وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر فيكون
اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها فتصلي فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين ثم ذلك دأبها وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني
قال في المحيط السرخسي هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقال الدقاق ونصره صاحب الظهيرية لكونه تاما فجعله
فاصلا بين الدمين ولم يصر الى فساده في المعنى وجعلها معتادة وان زاد اي الدم والطهر على ثلاثين بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم الثاني طهر وهو الحادي عشر وما بعده الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول

ثلاثة ايام ان انقطع قبل العادة وكذلك الحكم لكن هنا تصلي بالغسل كلما انقطع لا بالوضوء لاحتمال كونها حائضا برؤية الدم ثلاثة
فاكثر او بعد العادة اي وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا كذلك لكن هنا التاخير اي تاخير الغسل كما في الشارح اي تاخيره
لاجل الصلاة مستحب لا واجب لان عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف ما قبلها فلذا وجب التاخير وشمل قوله كذلك في الموضعين
انه لو عاد الدم بطل الحكم بطهارتها لانها لم تطهر قال في الشارح وهذا اذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وطهرت
بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتداة والا فايام عادتها ولو عادت
في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رات الدم في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في الثاني
توضات وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغتسل وتصلي هكذا الى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة
والنفاس كالحيض في الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان قبل الثلاثة او بعدها لانه لا اقل له
ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض الفصل الرابع في احكام الاستمرار اي استمرار الدم
وزيادته على اكثر المدة هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت فترد اليها فيهما في جميع الاحكام ان كان طهرها
المعتاد اقل من ستة اشهر والا بان كانت ستة اشهر فاكثر لا يقدر بذلك لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فيرد الى
ستة اشهر الا ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل وحيضها بحاله وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية
وغيرها وعليه الاكثر وفي التتارخانية وعليه الاعتماد وعند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي ترد على عادتها وان طال الطهر ان كانت
عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة بان تؤمر بهما اي الصلاة والصوم سنة وتتركهما عشرة وتنقضي عدتها بثلاث سنين وشهر
وعشرة ايام ان كان الطهر في اولها في حسابها وقال في الحاوي وعند عامة العلماء ترد الى عشرين ثم لو بلغت مستحاضة وفي
الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح قال في الغاية قيل والفتوى على قول
الحاكم واجريا قول الميداني لقوته رواية ودراية نص مخصصا قلت لكن في البحر عن النهاية والعناية والفتح ان ما اختاره الحاكم
الشهيد عليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء انتهى ومشى عليه في الدرر لان لفظ الفتوى اكد الفاظ التصحيح فلو وقع اي الاستمرار
في المبتداة فلا يخلو اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الثاني فسياتي حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول
ما بلغت او بعدما رات دما وطهرا صحيحين او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا او لا تتصور عكسه في المبتداة اما الوجه
الاول فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون كما في المتون وغيرها خلافا لما في امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه

مخالف

الثلاثة الحيض وحيضها الثاني يبتدأ من الدم المتوسط بين الطهرين وهو اليوم الدم الى الثلاثة بان يضم الى ذلك اليوم
يومان من الطهر الذي بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا من خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان
كالدم المتوالي فان احد يومين منه لتكملة عادتها في الحيض ثلاثة وباقيهما افادة في الشارحات ثم طهرها خمسة عشر اثنان منها
نقص الطهر الثاني وثلاثة منها من اول الاستمرار فتصلي من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها
مادام الاستمرار ردا الى عادتها في الحيض ثلاثة وطهر خمسة عشر اذ حينئذ اقصى شيئا الطهر الثاني اربعة عشر يكون الدم
والطهر الاول الذي بعده صحيحين فصلحا ان ينصبا العادة اما الدم وهو الثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو خمسة عشر فلكونه
طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع في المسئلة بالحل فقال وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم
ير قبل الطهر صحيحا اصلا فرأيتها بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها خمسة عشر رد الى عادتها في النفاس وذلك دابها مادام الاستمرار وبك الحكم وهو جعل ما رأت الطهر عادة لها اذا زاد
الطهر على خمسة عشر لانه صحيح يصلح لنصب العادة هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي
يوسف ظاهرا وبه نفتي وعند الميداني كذلك الى احد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله وطهرها الى سبعة وعشرين فقيه
يكون حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على هذا فوافق الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها ما رأت قبله عادة كان مقدرا فيما اذا انتقص طهرها عن خمسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها
عشرة وذلك دابها بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء ومعلوم ما اذا زاد دمها على الاربعين في النفاس يوما مثلا ثم
رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حتى يفسد الطهر لانه خالطه دم يوم يوجب الصلاة فيه فلا يصلح ذلك الطهر لنصب العادة وحينئذ
فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر كان زاد دمها على الاربعين بخمسة او ستة مثلا فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهر وذلك دابها والا بان كان اقل من عشرين بان زاد على الاربعين باربعة او ثلاثة مثلا ثم عشرة من اول الاستمرار الطهر بتمام
عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها وقد ذكر في الشارحات والمحيط هذه المسئلة بدون هذا التفصيل قال ولو ولدت
فرأت احدا واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر
بها الدم فتصلي من اول الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وعلى قول ابي علي الدقاق طهرها
ستة عشر وحيضها عشرة من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر انتهى ملخصا قال تنبيه هو عنوان بحث لا يعلم من الكلام السابق الا اجمالا

الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها ما دام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع
اليها في زمن الاستمرار لان الطهر المذكور وان كان صحيحا ظاهرا لكونه تاما لكن اوله دم وهو اليوم الزائد على العشرة فانها تصلي فيه فيكون
من جملة الدم المتخلل بين الدمين فيفسد به لما مر في المقدمة ان الطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر
الفاسد ما خالفه وهذا الطهر خالطه دم في اوله فلا يصلح لنصب العادة والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي
فتصير المرأة كأنها ابتدأت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على الثلاثين يعتبر ذلك من اول
ما رأت وان زاد يعتبر من اول الاستمرار الحكمي ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا ولعل وجه ذلك ان العادة
الغالبة في النساء ان لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص وان الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين وتتمة الشهر سواء
رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين او لم ترشيئا لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على
العشرة من الدم من جميع الطهر الذي بعده طهرا الا عشرون فقط ثم يبتدأ اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شيء
من الطهر المذكور حيضا لانه لا اصل في الطهر ان لا يجعل حيضا الا للضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهرا بكونه طهرا صحيحا ظاهرا
كما اعتبر كل طهر فيما اذا انتقص عن ثلاثين والوجه الرابع قوله وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم في نصب العادة فترد اليه في
زمن الاستمرار لا الطهر بل يكون طهرها في زمن الاستمرار ما تم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا او معنى بان رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها تتمة الشهر خمسة وعشرون فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر   الطهر ثم تعد خمسة وتصلي خمسة
وعشرين وذلك دأبها كما في السابق حاشيته او كان فساده معنى فقط بان رأت مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا ولا
يمكن ان يوصل له يومان من الطهر الذي بعده ليكون الثلاثة حيضا لان الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد ان يكون بعد ذلك الطهر دم ولو
حكما ولم يوجد لان الطهر الثاني لا يمكن جعله من الدم المتوالي لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك
اليوم المتوسط من الطهر فيفسد كل من الطهر الذي قبله والذي بعده وان كان كل منهما تاما فيكون الدم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا
فاسدا معنى لان وسطه دم تصلي فيه ولهذا اشترط في الطهر الصحيح ان لا يشوبه دم في اوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة
واذا فسد لم يصلح لنصب العادة فحينئذ الثلاثة الاول حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستأنف ثلاثة من اول الاستمرار حيض على عادتها
فيه وسبعة وعشرون بقية الشهر طهر وهكذا دأبها ولو كان الطهر الثاني في الصورة المذكورة اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وهي التي تعد

بعد عشرة ايام لتقع احداهما في طهر بيقين والا للصدر بالتحريك فلا تتركه لوجوبه على غير المكي ولا تعتد لانها لو كانت طاهرة
فقد خرجت عن العهدة والا فلا يجب عليها بحر ولا تمس المصحف ولا تعود مريضا ابدا لان التحري في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط
ولا تصلي ولا تصوم تطوعا فيدل بهما ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة اي المؤكدة كما عبر به في
البحر لكونها تبعا للفرائض وتقرأ في كل ركعة المفروض والواجب اعني الفاتحة وسورة قصيرة على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض بحر سوى
استثناء ما بالتسمية الى السورة لا الفاتحة فقط ما عدا الاوليين من الفرض ولو عملا كالوتر وما عدا الاوليين هو الاخيرة من الفرض الثلاثي
والاخريان من الرباعي وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة من الفرائض والسنن الا الاخيرة والاخريين من الفرض فلا تقرأ
في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها في رواية عن ابي حنيفة محيط وقيل لا تقرأ اصلا والصحيح الاول كما في التاتارخانية وتقرأ القنوت
على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان عند عمر وابي فتدعو بغيره احتياطا كما في التاتارخانية والاول ظاهر المذهب
وعليه الفتوى للاجماع القطعي على انه ليس بقرآن بحر وسائر الدعوات والاذكار وتطهر بدون الغسل بين الطهر ودخول الحيض بل بالوضوء لوقت
كل صلاة مسألة امرأة تذكرت ان حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تدري عدد حيضها فانها في النصف الاول تتردد بين
الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم
التردد بين الطهر والخروج فلا تؤدي الوقت وان ترددت بين الطهر والخروج من الحيض كما مثلنا فالغسل اي فتصلي بالغسل لكل وقت اي لكل
صلاة مفروضة وقال ابو جعفر هذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال
السرخسي في المحيط والنسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة لا حرج مع ان الاحتمال لا يقطع بما قال الحلواني الانقطاع في
اثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تقدم كما
ذلك لاحتمال باختيار قول الحسن انها تصلي ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقت وهذا انفع في وقت كل صلاة انتهى اي
احتياط لاحتمال انها كانت حائضا في وقت الاولى وتبين طاهرة في وقت الثانية فتتيقن باداء احداهما بالطهارة كما في التاتارخانية قلت
وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا في وقت الاولى لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها في وقت اداء الصلاة الاولى وطهرها قبل خروج
وقتها لان العبرة لاخر الوقت كما مر فاذا طهرت في الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء في الوقت الثانية وان سمعت سجدة اي آيتها فسجدت للحال سقطت عنها
لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والا لم يلزمها بحر ولا ان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال ان السماع كان في الطهر والاداء
في الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء في الطهر خلاصة الحدادي الحيرة تاتارخانية ولو كانت عليها صلاة فائتة تقضيها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام

الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعنى من لم يتم له دخل الصغيرة مراعاة للفظ من تسع سنين
والثانى ما تراه الايسة عن الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بعد الولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى
فى الابتداء فكل ما زاد على الاكثر وافقا حيضا او نفاسا وحيض فهو استحاضة وصوله الى الحيض الثانى بان لعله الجاوزة لا اشتراط
الاستمرار والخامس ما نقص عن الثلاثة فى مدة الحيض والسادس ما عدا ما جاوز العادة الى حيض غيرها يعنى ما تراه من الحيض مجاوز
ايام العادة فى الحيض لا وان يكون استحاضة بشرط مجاوزة الدم العشرة ويشترط وقوع النصاب ثلاثة ايام فاكثر فيها اى فى ايام العادة
وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات خمستها او بدايتها دما واستمر الى الخمسة الثانية فى الشهر الثانى فما بعد العادة
الى الحيض الثانى استحاضة وقيد بمجاوزة العشرة لانه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة فى العدد ويكون كله حيضا ان طهرت
بعده طهرا صحيحا والاولى الى عادتها كما اوضحناه فى الفصل الثانى وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع فهو قسم آخر نذكره بقوله
والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك اى الحيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها كما لو رات قبل خمستها
لو ما دما وصرت خمستها او بداية منها ثم رات الدم سبعة او اكثر فيها جاوز الدم العشرة ولم ترى فى ايامها نصابا فترد الى عادتها
فى العدد كما علمت فى الفصل الثانى فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وما سواه من اليوم السادس والايام الاخر الى الحيض الثانى
استحاضة وقيد بالمجاوزة لانه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذى ذكرناه وبعدم وقوع
النصاب احترازا عن القسم السادس وبقى قسم آخر وهو ما زاد على العادة فى النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم الفصل الخامس فى
المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ككونها خمسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا او مطلق
المكان على الرهان نحو فان جنت او اغمى عليها او تساهلت فى حفظ ذلك ولم تهتم لذلك فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها
بعد ما افاقت او تذكرت ان تتحرى وعليه التحرى اى شئت ساعة الصلاة واعداد الركعات فان استقر ظنها على موضع حيضها عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط فى الاحكام فما غلب على ظنها انه حيضها او طهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على ما ياتى تفصيله ولا
تعد طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الصلاة وتعد حيضها عشرة وطهرها ستة اشهر الا ساعة هذا قول الميدانى وعليه الاكثر
وقيل قول الجرجانى طهرها ساعتها فى الحاشية مضى وعليه فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات لاحتمال
ان الصلاة كان بعد ساعة من حيضها ثلاث حيض هلك الحيضة وذلك عشرة ايام الا ساعة ثم تحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض واما
الرجعة فتابى ولا تدخل المسجد ولا تطوف للزيارة لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ثم تعيد طواف الزيارة

بعد

ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف ما نصه هكذا أطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل كما
إذا ابتدأ القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا وأما إذا ابتدأ من ثالثه أو رابعه أو نحوهما فيكفي أقل من هذا المقدار وكأنهم أرادوا طرد بعض
الفصل للتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب فتنبه انتهى وفي أمثاله فليعمل بالحقيقة انتهى وإذا كان شهر رمضان تسعة
وعشرين والمسألة بحالها تقضي في الوصل اثنين وثلاثين لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء
خمسة عشر ثم لا تجزيها الصوم في تسعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها [illegible] ثم تجزيها في أربعة عشر ولا تجزيها في أحد
عشر ثم تجزيها في يوم مضر عن المحيط السرخسي وأن مقتضى هذا التقدير أنها تقضي ثلاثة وثلاثين وهذا لأنه مصرح به في المحيط لكن لا
يخفى أن التسعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ثمانية وتقضي اليوم الأول لأنه يوم العيد فالأولى الاقتصار في التسع على اثنين وثلاثين وهو الذي
رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا إلى الصدر الشهيد وفي الفصل سبعة وثلاثين لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا
تجزيها في أحد عشر ثم تجزيها في أربعة عشر ثم لا تجزيها في أحد عشر ثم تجزيها في يوم محيط سرخسي ويجري هنا ما كتبناه في حاشية
الفصل الأول فيصري من المحيط الذي قررناه هنا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون
فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها وأما في الفصل فالاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء مضي بيان
ذلك أما في الوصل فالاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فالفاسد خمسة عشر فإذا
قضتها موصولة بيوم العيد أول طهرها ولا تصومه ثم تجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا تجزي في عشرة ثم تجزي في يوم والجملة
خمسة وعشرون وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزيها
لأنها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزيها فالجملة تسعة عشر والاحتمال الأول أحوط فلذا قدرناها خمسة وعشرون وأما في الفصل
فالاحتمال أن ابتداء القضاء موافق أول يوم من حيضها فلا تجزيها الصوم في عشرة ثم تجزيها في خمسة عشر بخط المحيط وإن كان
تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض مع كون الفوائت عشرة فلذا وتوضيحه أنها تحتمل أن
تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره أو عشرة من أوله وأربعة من آخره فالفاسد فيهما أربعة عشر وتحتمل أن تحيض في أثنائه
كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر فالفاسد فيه عشرة فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها
فتصوم أربعة عشر وتجزيها وعلى الثاني يكون ثاني شوال السادس من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها ثم أربعة عشر تجزيها فالجملة تسعة عشر
وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزيه ثم عشرة من الطهر فتجزيها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الأول تجزيها قضاء

من يوم القضاء وقيده ابو علي الدقاق بما قبل ان تزيد المدة على خمسة عشر وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر واما حكم الصوم فانها
لا تفطر في رمضان اصلا لاحتمال الطهارة في كل يوم والحاصل ان لها حالات لانها اما ان تعلم ان حيضها في كل شهر مرة او لا وعلى كل اما ان تعلم
ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار او لا تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملا او ناقصا وعلى كل اما ان تقضي موصولا او مفصولا فهي اربعة و
عشرون اما المتحيرة ان تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء
اثنين وثلاثين لانها اذا علمت ان ابتداءه بالنهار يكون تمامه في الحادي عشر واذا لم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار ايضا لانه احوط
الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وهو الاصح وحينئذ فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخمسة من
آخره او بالعكس وعليها قضاء ضعفها كما في المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض في رمضان مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه الا طهر
واحد صح صومها في اربعة عشر ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة فانه يقع لها فيه طهر كامل
وبعض طهر وذلك ما بقي في اثناء الشهر وحينئذ فيصح لها صوم اكثر من اربعة عشر فيعامل بالاكثر احتياطا وهو ستة عشر لكن لا تتيقن
بصحتها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ان تقضي موصولا برمضان والمراد بالموصول ابتداء من ثاني شوال لان صومها يوم العيد لا يجوز
مقصورا ذلك انه اذا كان اول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فاذا صومه لم لا يجزيها صوم خمسة
حيضها ثم يجزيها في يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط وان مفصولا فثمانية وثلاثين لاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول
يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين فالجملة ثمانية وثلاثون
يجب عليها صومها لسقوط ستة عشر بهما تاترخانية ومحيط واقول في هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان الفصل
بعدد اربعة عشر او اكثر لئلا يمكن هذا الاحتمال المذكور لانك علمت انه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها الا على احتمال ان
يقع في رمضان حيضان وطهر واحد اما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد اقل من ستة عشر لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض
الطهر واذا كان الفصل باقل من اربعة عشر يلزم ان يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل قبله بيانه لو
فصلت بثلاثة عشر وصامت من يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها الاولى يوم من ايام القضاء يلزم
ان يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لا يصح فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة
عشر وهكذا كلما نقص الفصل يوما نقص الفاسد بقدره والحاصل انه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر
من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل

ثم

بقوله وخرج انت الاحكام بعد التامل على قياس ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا كما ذكرناه لك وان وجب عليها صوم شهرين متتابعين
في كفارة القتل او الافطار اذ كان قضى رمضان في رمضان قبل الابتلاء بالاستمرار ونسيان العادة اذ الافطار في هذا الابتلاء لا
يوجب كفارة لتمكن في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تتارخانية فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان دورها اي عادتها
في كل شهر مرة تصوم تسعين يوما لانه اذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين
تيقنت بجواز ستين وان لم تعلم الاول اي ابتداء حيضها بالليل بان علمت انه بالنهار او لم تعلم شيئا تصوم مائة واربعة لجواز ان يوافق
ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز
في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد
مائة واربعة جاز منها ستون بيقين تتارخانية وان لم تعلم الثاني اي دورها في كل شهر لكن تعلم ان ابتداءه بالليل تصوم مائة لانا
نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز
منها ستون بيقين تتارخانية وان لم تعلمهما اي لم تعلم ان ابتداءه بالليل ولا ان دورها في كل شهر تصوم مائة وخمسة عشر
لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها
في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما في التتارخانية وان وجب عليها صوم ثلاثة
ايام متتابعة في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها الاربع عشر من
طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ثم يجزيها ثلاثة متتابعة اي لان هذه الثلاثة طهر بيقين وقد
صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين وانما لم يوجد لها يوم فيما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع
التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كفارة القتل او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم
ثلاثة لتيقنها بان احدى الثلاثتين وقعت في زمان طهرها لتباعدهما عن الطهارة محيط وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل تصوم ستة
عشر لجواز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيه
في ثلاثة والجملة ستة عشر تتارخانية او تصوم ثلاثة وتفطر سبعة وتصوم اربعة لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى
وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادي عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت متتابعة في طهرها يقينا
او على قلبه بان تقدم الاربعة وتوخر الثلاثة وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل

اربعة عشر وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا وفي الفصل اربعة وعشرين لاحتمال ان الفاسد
اربعة عشر على احد الوجهين الاولين وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزيهم اربعة عشر تجزي
والجملة اربعة وعشرون قال المص ويجزيها هنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الاولين اي من البحث الذي قدمناه وان علمت
ان حيضها في كل شهر مرة معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ وعلمت ان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار الحمله على انه
ابتدا بالنهار احتياطا كما مر تقضي اثنين وعشرين مطلقا اي وصلت او فصلت مص لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها
احد عشر كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل انه يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر لا تجزيهم احد عشر تجزي والجملة
اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا لان الفاسد من صومها
عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت او فصلت كما ذكرنا هذا كله اذا لم تعلم عدد ايامها في
الحيض او الطهر واما ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة اي وطهرها بقية الشهر كما في التتارخانية وعلمت ابتداءه بالليل فانها
تقضي ثمانية عشر مطلقا وصلت او فصلت مص وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا لان اكثر
ما فسد من صومها في الوجه الاول تسعة وفي الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم من
القضاء تتارخانية وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت
ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وصلت او فصلت مص لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان ثلاثة ثم طهرت
خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر
خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها
في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تتارخانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها
واما اذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام وان لم تعلم ابتداءه انه بالليل او النهار او علمت انه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا
لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد ثمانية
فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر واذا فصلت
احتمل عروض الحيض في اول القضاء فيفسد في اربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثني عشر كما في التتارخانية واما اذا كان رمضان
ناقصا فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقي الكلام بحاله وهذا ما اشار اليه

بقوله

للتردد بين الحيض والطهر تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد
بين الحيض والطهر تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة وان اضلت اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم
بالاغتسال الى آخر العشرة لما ذكرنا وقس عليه الخمسة اذا اضلتها في بعضها فتصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقي
بالغسل وان اضلت عددا في اكثر من ضعفه كما لو اضلت ستة في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس فتدع الصلاة فيهما
لانهما آخر الحيض او اوله او وسطه وتفعل في الباقي مثل ما سبق فتصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل
لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة محيط وان اضلت سبعة فيها اي في العشرة تيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض فتصلي ثلاثة
من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلي ثلاثة بالغسل وفي اضلال الثمانية في العشرة تيقن بالحيض في ستة بعد اليومين
الاولين فتدع الصلاة فيها وتصلي يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل وفي اضلال التسعة في عشرة تيقن ثمانية
بعد الاول بالحيض فتصلي اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلي آخر العشرة بالغسل ولم يذكر اضلال العشرة في مثلها
لانه لا يتصور ثم اشار الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله وان علمت انها تطهر في آخر الشهر بان كانت لا تدري عدد ايامها
لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر فالت في بعض النسخ اي فتصلي الى عشرين بطهر بيقين وباتيها زوجها لان
الحيض لا يزيد على عشرة ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء ايضا لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض لانها في كل يوم
من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية فقط او مع شيء مما قبلها او جميع
العشرة وتترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو
عند انسلاخ الشهر بالرحامه وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين اي علمت ان اول حيضها اليوم الحادي والعشرون ولا
تدري كم كانت عدة ايامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر لتوهم الخروج
من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر آخر محيط وعلى هذا يخرج سائر المسائل ومن رام الزيادة على ذلك
فليرجع الى المحيط والتاتارخانية وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر اي كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك
الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الاربعين مص فان جاوز الاربعين تحرى لفتح اوله
اصله تحرى فان لم يغلب على ظنها شيء من الاربعين انه كان عادة لها فتقضي صلاة اربعين لجواز ان نفاسها كان ساعة تاتارخانية
ولانها لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام لاحتمال الحصول

والآخر وعشرين مع احتمال التوالي اول القضاء او الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم تحريها صوم عشرة ثم اما ان تصوم
متتابعا كما ذكر بأعشرة بعد عشرة او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا كالعشرة الاول من رجب ثم تصوم مثله في عشر آخر من
شهر آخر كالعشرة الثاني من شعبان للتيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها في كل شهر كما في التاترخانية والا تحريها
ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل وهذا الاخير اي صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر يجري فيما دون العشرة
ايضا اي اذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية
والاقل وانما خص ذلك بالاخير لان قضاء الضعف متتابعا لا يكفي فيها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة لاحتمال ان توالي اول الحيض
اول القضاء فتصوم عشرة لا تحريها ثم ثمانية تحريها وسقى عليها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها
شيء منها لاحتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضها ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر
ولا تعلم محلها فقضيها موصولة تصوم ضعف ايامها وتحريها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها في عشر آخر من شهر
آخر وان طلقت رجعيا ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة وثلاثين لاحتمال ان حيضها ثلاثة وطهرها
خمسة عشر ووقوع الطلاق في اواخر الطهر فتنقضي العدة بثلاث حيض بينها طهران كما في التاترخانية وهذا المذكور من اول الفصل
الى هنا حكم الاضلال العام اي اضلال [illegible] المكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر وما بعده اي ما يذكر بعد من العام
كان علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها في جميع الشهر كما تسامح وحكمه واما الخاص وهو الاضلال في المكان فقط كان علمت عدد ايامها
لكن اضلت مكانها في بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان فموقوف على مقدمة وهي ان
كل امرأة اضلت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن هي في يوم منها بحيض كما اذا كانت ايامها ثلاثة فاضلتها في ستة او اكثر بخلاف ما اذا
اضلت في اقل من الضعف كما اذا اضلت [illegible] ثلاثة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه
فتترك الصلاة فيه فنقول في التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد ان علمت ان ايامها ثلاثة
فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة
اولكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ كما في التاترخانية ثلاثة ايام للتردد فيها بين الحيض والطهر فقط ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر
بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فقط الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض بان
تذكرت انها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من اي يوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة فتصلي الصبح والظهر بالوضوء

دايما ان تغتسل في كل وقت توهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس اي تارخا بنة ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة
في تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد عشرين
يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان في
اخر العبارة مخالفا لما في المتن ونقصان وعن هذا والله اعلم قال في الفتح في كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا
من النساخ فاحترز منه انتهى لكن الذي رايت في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكره المص في متنه بلا صدق شيء سوى
قول المص اخرا ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى اعلم الفصل السادس في احكام الدماء الثلاثة المذكورة
اما احكام الحيض فاثنى عشر على ما في النهاية وغيرها واوصلها في البحر الى اثنين وعشرين ثمانية يشترك فيها النفاس
واربعة تختص بالحيض وجعلها في البحر خمسة الاول من المشتركة حرمة الصلاة فرضا او واجبا او سنة او مص*
والسجدة واحدة كانت كسجدة التلاوة او لا كسجدة الشكر مص وهذا معنى قوله مطلقا وعدم وجوب الواجب منهم المكتوبة
والوتر مص منها اداء وقضاء اي من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة او السماع
لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه وفيه اشارة الى
انه لا يعطى له حكم المسجد وان صح اعتكاف المراة فيه مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه تسبح وتحمد الله لئلا يزول عنها عادة
العبادة وفي رواية يكتب لها احسن صلاة تصلي مص والمعتبر في حرمة الصلاة وعدم وجوبها في كل وقت اخره مقدار
التحريمة اعني قولنا الله بدون اكبر عند الامام فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة اداء وقضاء وكذا اذا انقطع
فيه يجب قضاؤها هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا يجب القضاء ما لم تدرك زمانا يسع الغسل ايضا وقد
سبق بيان ذلك في الفصل الثالث فصل الانقطاع وكما الحال للمعتادة اي اول ما رات الدم تترك الصلاة مبتداة كانت
او معتادة هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول لا تترك المبتدأة
ما لم يستمر الدم ثلاثة ايام مص والصحيح الاول كالمعتادة بحر وكذا تترك الصلاة اذا جاوز عادتها في عشرة قال
في المحيط وهو الاصح وهو قول البلخي وقال المشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا جاوز عادتها مص وما اذا
زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على العادة كما ياتي او ابتدا الدم قبلها اي قبل العادة فانها تترك الصلاة

القضاء اوليرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واعتبار خابنة تنبيه لما مر من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها
في النفاس والحيض معا وبحرجة على تمام ايها اذا ولدت اول الليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت ان حيضها يكون بالليل ايضا
تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولا تقضي سبعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة
يحتمل انها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هي طهر فتجزي ثم عشرة يحتمل الحيض فلا تجزي ثم خمسة عشر هي طهر فتجزي
والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اولم تعلم تقضي اثنين وستين لانها تفطر يوم
العيد ثم تصوم عشرة لا تجزي لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين تجزيها منها اربعة عشر ولا تجزي احد عشر ثم
تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الصوم ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون
وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ايام حيضها فقط وغير
ذلك عند التامل وضبط ما امر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت سقطا ولم يدر انه مستبين الخلق اولا بان
اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت في اول يوم من اول ايام حيضها تترك
الصلاة عشرة لانها فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء والا فهي حائض فلم تكن الصلاة
واجبة عليها لكل حال بيقين ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلي بالوضوء لكل وقت عشرين يوما بالشك لتردد حالها فيها
بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة الحيض والنفاس وتصلي عشرين
بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة
يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت قبل الاسقاط عشرة
بالوضوء بالشك لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلا تترك
الصلاة فيها بالشك وهذا ان علمت بعلوقها ظاهرا والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حالها تترك
القضاء للشك المذكور ثم تغتسل لاحتمال الخروج من حيض ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها بين
النفاس والطهر بارتياب ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لانها اما نفساء او حائض بارتياب ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض
وتصلي عشرة بالوضوء بالشك لترددها بين الطهر والنفاس بارتياب ثم تغتسل لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين
ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين لتعين الطهر بارتياب ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تصلي وهكذا

دأبها

الحيض بان قالت لله على صوم او صلاة كذا في يوم حيضي لا يلزمها شيء لعدم صحة النذر والثالث حرمة
قراءة القرآن ولو دون آية كما صححه صاحب الهداية وقاضيخان وهو قول الكرخي وقال الطحاوي يباح ما دونها
وصححه في الخلاصة ورجح في البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اذا قصدت القراءة
فان لم تقصد بل قصدت الثناء او الذكر ففي الآية الطويلة كذلك اي تحرم قال المص هذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط
والخلاصة فاخترناه اما عدم قصد في القصيرة قال في الخلاصة كما يجري على اللسان عند الكلام كقوله
تعالى ثم نظر او لم يولد او ما دون الآية عند ابتداء امر مشروع والحمد لله للتيمن فيجوز كذا في الخلاصة
ومقتضاه ان قصد اليمن او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز لان كلا آية تامة غير
قصيرة الا التي في سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الزيلعي بانه لا باس بذلك بالاتفاق وقد نقل في الفتح كلام الخلاصة
ثم قال وغيره اي غير صاحب الخلاصة لم يعتد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية فصرح بجواز قراءة الفاتحة على
وجه الثناء والدعاء انتهى وفي العيون لابي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى
الدعاء ولم يرد به القراءة فلا باس به انتهى واختاره الحلواني وفي غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي
بهذا وان روي عن ابي حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابي لهب لا تؤثر فيه نية
الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهندواني وهو ما مشى عليه المص هنا لكن حيث
علمت ان الجواز مروي عن صاحب المذهب ورجحه الامام الحلواني وغيره فينبغي اعتماده وهو المتبادر من كلام
الفتح السابق والمعلمة اذا حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة تقطع بين كل كلمتين هذا قول الكرخي
وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية لان عنده الحرمة
مقابله بانه ما صححه ومثله في النهاية واعترضه في البحر بان الكرخي يمنع ما دون نصف آية لكنه بقصد
تسمى قارئا وبالكلمة لا تعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب باشا ان مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات لا
المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقناه على البحر ويكره قراءة التوراة والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعي وهو الصحيح خلافا لما في الخلاصة من عدم الكراهة

كما رأته لاحتمال انتقال العادة الا اذا كان الباقى من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا
امرأة عادتها فى الحيض سبعة وفى الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى عشرين
لان الظاهر انها ترى ايضا فى السبعة ايام عادتها فاذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد
عليها ترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ما ظهر لى وقال النص هكذا اطلقوا لكن ينبغى
ان يقيد بما اذا لم يستمع الباقى من الطهر اقل الحيض والطهر والافلا شك فى ان من عادتها ثلاثة فى الحيض واربعون
فى الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا
قطعا لانه بعد طهر صحيح وما بعدها الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم
الى الدم الثانى ويفسد ولا يكون الثانى مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها
من حين رأت لان عادتها سبعة وقد رأت مثلها بلا ابتداء فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا تنظر الى احتمال
ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فترد الى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة لانه احتمال بعيد فلا تترك الصلاة
ثم عطف على قوله وكما رأت تترك الصلاة اذا انقطع قبل الثلاثة اى لم يبلغ اقل مدة الحيض او جاوز العشرة فى المبتدأة
تؤمر بالقضاء اما المبتدأة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد
اليها وان سمعت السجدة اوتلتها لا تجب عليها لعدم الاهلية الثانى من الاحكام حرمة الصوم مطلقا فرضا او نفلا مضى
لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبل الغروب فسد صومها مطلقا فرضا او نفلا مضى ويجب
قضاؤه لان النفل يلزم بالشروع وكذا لو شرعت فى صلاة التطوع او السنة تقضى لما قلنا فلا فرق بين الشروع
فى الصوم او الصلاة قال النص هذا هو المذكور فى المحيط وغيره وفرق بينهما بعضهم فلم يوجب فى الصوم انتهى و
مراده بالبعض صدر الشريعة وصرح فى البحر بان ما قاله غير صحيح لما فى الفتح والنهاية والاسبيجابى من عدم الفرق
بينهما انتهى ومثله فى الدرر ولو شرعت فى صلاة الفرض فحاضت لا تقضى لان صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد اسقط
الشارع عنها اداءها وكذا قضاءها للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء وكذا اذا اوجبت بالنذر
على نفسها صلاة او صوما فى يوم فحاضت فيها الاولى فيه اى فى اليوم يجب القضاء لصحة النذر ولو اوجبتهما فى ايام

لا يجوز وقال القدوري يجوز قال في الفتح وهو اقيس لانه ما   بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا

ان يمسه بيده وغسل اليد لا ينفع في حل المس هو الصحيح كما مر والخامس حرمة الدخول في المسجد ولو للعبور بلا مكث الا

في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى عند الضرورة ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى

العيد والجنازة لما في الخلاصة من ان الاصح انه ليس لهما حكم المسجد لنهي لا في صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة كما في

الخانية وزيارة القبور عطف على ان تدخل والسادس حرمة الطواف ولو فعل صح واثمت وعليها بدنة والسابع حرمة

الجماع واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة و   ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها

له فيه تردد وكذا في الدرر وفيها التردد في جوابها عليه حل الثاني دون الاول ويستحرم ما جاورها وحرر في البحر ان

هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لو فسقة ولم يغلب صدقها بان كانت في غير اوان حيضها لا يقبل قولها

اتفاقا وان جامعها طائعين اثما وعليهما التوبة والاستغفار ولو لاحدهما طائعا او لاخر مكرها اثم الطائع وحده سراج

ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره او وسطه كذا قال العصمة وقيل ان كان

الدم احمر فدينار او اصفر فنصفه سراج قال في البحر ويدل له ما رواه ابو داود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهي حائض

ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده او

عليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة ويكفر مستحله وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا في المسئلتين

وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتمامه في الدرر والبحر والثامن وجوب الغسل او التيمم بشرطه

عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به واما الحامل فبوضع *

الحمل وان لم تر دم النفاس وصورته في السراج بما اذا قال اذا ولدت فانت طالق فولدت لا

بد من ثلاث حيض بعد النفاس بالكل وثانيها الاستبراء صورته او اشترى جارية حاملا فقبضها

ووضعت عنده ولدا وفي بطنها ولد اخر والدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء

الا بوضع الثاني سراج وكذا لو اشترى حاملا فولدت قبل ان يقبضها لا بد بعد القبض

من حيضة بعد النفاس وثالثها الحكم ببلوغها ولا يتصور ذلك في النفاس لانه لا يحصل قبله

كما في شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر ونص فيه أن ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك
بالأولى إذ لا تبديل فيه خضر وفا ما نحو الحجر الرملي وغسل الفم لا يفيد حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس
هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان ولا يكره التهجي بالقرآن حرفا حرفا أو كلمة كلمة مع القطع تماما ولا
في قراءة القنوت في ظاهر المذهب كما قدمناه ولا سائر الأذكار والدعوات لكن في الهداية وغيرها في باب الأذان
استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر ولا النظر إلى المصحف لأن الجنابة لا تحل
العين فتح والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة فلا يكره ما دونها كما في القهستاني قلت وينبغي أن يجري فيه
الخلاف المار في القراءة بالأولى لأن المس يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدرر واختلفوا
في مسه بغير أعضاء الطهارة والمنع أصح ولو درهما أو لوحا ومس كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه لأنها
لا تخلو من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث
والفقه للمحدث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره وفي الدرر والغرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية
إلا التفسير وفي السراج والمستحب أن لا يأخذها إلا بكم أيضا ويتوضأ كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم انتهى
بحر وبياضه وجلده المتصل هذا خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط ويجوز
مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فإن الكل تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن
منها وله أن يمس غيره كذا في الإيضاح انتهى وأقره في البحر ولو مسه أي ما ذكر بحائل منفصل كجلد غير مخيط به
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما في السراج ولو بكمه جاز وما ذكره في الكم هو ما في المحيط
لكن في الهداية الصحيح الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان
هو أولى وفي الفتح المراد بالكراهة التحريمية ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء قال ابن الهمام وأما مس ما فيه ذكر
فأطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط
وعامتهم على أنه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه مص ولكن لا يستحب ولا يكتب الحائض القرآن ولا آية
من الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن لم يقرأ شمل ما إذا كانت الصحيفة على الأرض فقال أبو الليث

لا يجوز

فنوضأ في بان الليله سبع عسره مرة بحر والثالث درّاهة الصوف لوجوب الطهارة فيه ويجوز
له قراءة القرآن ودخول المسجد هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط بكره دخول المسجد مص
ولعل وجهه انه يلزم منه تنزيه المسجد بما يلزم ان الحدث ان استوعب ولو حكما
وقت صلاة مفروضة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة ويسمى عند
او صاحبه يسمى معذورا ويسمى ايضا صاحب العذر هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلعي
عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو اظهر وقال مولانا خسرو واراد به الرد
على الكافي بان كلامه يخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق
ما قاله في الكافي اذ العلم بحقيقة الاستيعاب عسير بل متعذر خصوصا للمستحاضة
فانها تحال الكرسف فلا يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مص قلت جعل
في الهم كلام الكافي تفسير الما قاله في عامة الكتب وهو مآل كلام منلا خسرو
فتدبر وحكمه ان لا ينتقض وضوءه الناشي من ذلك الحدث بتجدده متعلق و
سيأتي وكلامه يحتمل الصدين الاعتد خروج وقت مفروضة فلو توضأ لصلاة العيد
يجوز له ان يؤدي به الظهر في الصحيح كذا في الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف بدخول الوقت وخروجه مص قلت وافاد بقوله عند خروج الخ ان الناقض
ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء او معه بما خروج الوقت شرط
يصلي به في الوقت بشروط نعلم مما سيأتي وهي ان يكون وضوءه من حدثه الذي
كان به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان وضوءه في الوقت لا
قبله وكان الحدث في سعي وضوءه في الوقت وان قال الوضوء
السيلان او سال بعده يصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض الوقتية

بالحمل سراج ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة لأنه السنة فمن أراد أن يطلق أكثر من
طلقة أن يفصل بين كل طلقتين بحيضة إذ الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله وأما
الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا
مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع في صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما أن
أقله ثلاثة وأكثره عشرة وأما القسم الثالث وهو الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف وله أحكام
تأتي تذنيب سماه به لأنه تابع لهذا الفصل ويحمل له شبه الذنب في حكم الجنابة والحدث
الأصغر أما الأول أي حكم الجنابة فكالنفاس إلا أنه لا يسقط الصلاة ولا تحرم الصوم ولا
الجماع ولو قبل الوضوء نعم يستحب كونه بعد غسل أو وضوء قال في المبتغى بالغين المعجمة إلا
إذا احتلم لم يأت أهله لكن قال المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية هذا غريب إن لم يحمل على الندب
إذ لا دليل يدل على الحرمة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه ندبا لأن يده لا تخلو عن النجاسة
ولأنه يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الحائض فقيل كالجنب
وقيل لا يستحب لها لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها انتهى ويجوز خروجه لحوائجه
قبل أن يغتسل أو يتوضأ شرنبلالية وأما حكم الحدث فثلاثة الأول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا
واجبتين أو لا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة ولو بعد غسل أعضاء الوضوء كما قدمناه وكتب
التفسير ولو بعد غسل اليد لكن يجوز للمكلف المتطهر دفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين
لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم بإلباس
الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته فتح ولا بأس بمس كتب الأحاديث
والفقه والأذكار والمستحب أن لا يفعل قال الإمام الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم
فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والإمام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه

فتوضأ

وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز بعض وان استوعب الحدث الوقت
الثانى لا بعد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبر
ان من اول الاستمرار اذا وجد الاستيعاب بعض وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر
كبول وعذره منقطع فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر حتى لا ينقضه بل وقع لغيره وانما لا ينقضه ما وقع له كذا فى شرح
منية المصلى ونحوه فى التتارخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان لا ينقض
وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان
وضوءه من عذره لا من حدث آخر وان لم يسل عذره بعد
وضوئه من غيره لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت لانه طهارة
كاملة لم يعرض ما ينافيها وانما قلنا بحدوده اذ لو توضأ من عذره
فعرض حدث آخر ينقض وضوءه فى الحال لان هذا حدث
جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول
والغائط سواء بدائع وان توضأ من عذره ولم يعرض حدث آخر
ولم يسل من عذره عند الوضوء ولا بعده لا ينقض بخروج الوقت لانه ✲
طهارة كاملة قال فى البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأ على
السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على
الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث
حدثا آخر او انتهى وان سال الدم من احد منخريه

والفاسد والنوافل والواجبات بالاولى ولا يجوز له ان يمسح خفيه الا في الوقت هذا اذا كان الدم
سائلا عند اللبس او الطهارة اما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح مص
ولا يجوز امامته لغير المعذور بعذره ام بعذر وصح ان اتحد عذرهما كما في السراج
والاصح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان عذر الامام اخف كما لو ام من به
انفلات ريح ذا سلس بول فان الثاني حدث ونجاسة فلا يصح كما في امامة الطاهر وتمامه في شرح
المجمع ثم في البقاء اي بعد ما ثبت كونه معذورا استيعاب عذره الوقت لا يشترط الاستيعاب
ثانيا بل يكفي وجوده اي ذلك الحدث في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت
تام بان استوعبه الانقطاع حقيقة سقط العذر من اول الانقطاع والحاصل ان شرط ثبوت
العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط
زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت حتى لو انقطع بعد الوقت في اثناء الوضوء او الصلاة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام مص وان عاد قبل
خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع التام مص لان الانقطاع لم يستوعب الوقت
الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثناء الوضوء او الصلاة لانه لو انقطع بعد الفراغ
من الصلاة او بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لان زوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم
اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل
الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور ولو عرض الحدث ابتداء بعد دخول وقت فرض انتظر
الى آخره رجاء الانقطاع وعبارة الشارح فانه ينبغي له ان ينتظر الى آخره فان لم ينقطع
توضأ وصلى ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لانه لم يوجد استيعاب

وقت

فی الفتح الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت
وهو في الصلاة فلا ينقض وضوئه ولا تفسد صلاته
كما قدمناه عن البحرانفا ولو توضأ المعذور لغير حاجة
ثم سال عذره انتقض وضوئه صورته كما فی
الزيلعی لو توضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو
على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال
الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة
فلا يعتد به انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض
بخروج الوقت لما علمته انفا وانما انتقض بالسيلان
بعد الوقت وكذا لو توضأ للصلاة قبل وقتها
قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا
ذكره الزيلعی نص قول عبارة الزيلعی
هكذا ولو توضأ اى اصحاب الاعذار فی
وقت الظهر للعصر يصلون به العصر فی رواية
لان طهارتهم للعصر فی وقت الظهر كطهارتهم للظهر
قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه

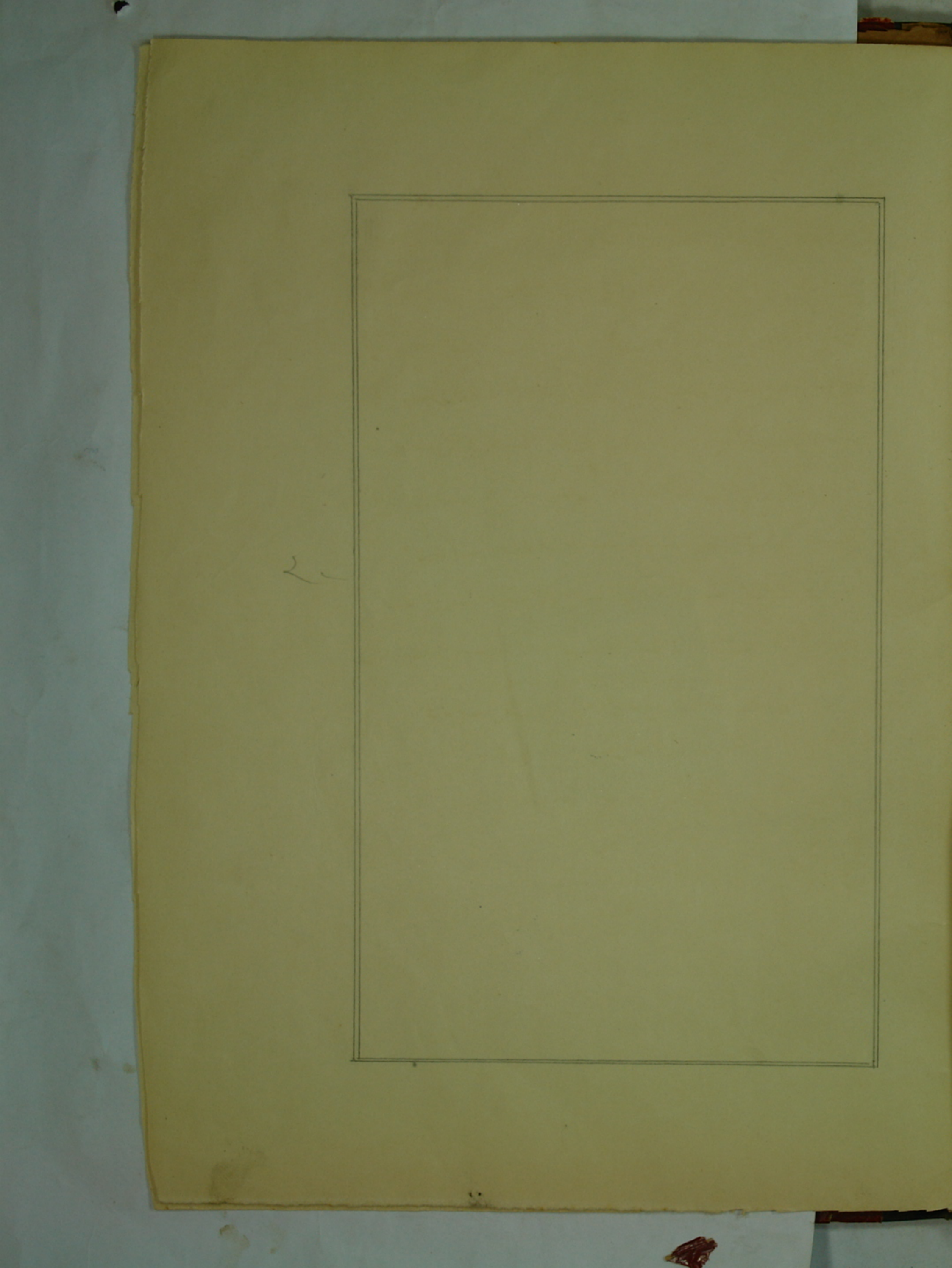
فقط فتوضا ثم سال من آخر انتقض وضوئه ❁ ❁
في الحال لعروض حدث آخر عن عذره وان سال
منهما فتوضا فانقطع من احدهما لا ينتقض ما دام الوقت
لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت
لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو
صاحب عذر بالجرح الآخر رابع والجدري بضم الجيم ❁
وفتحها قروح في البدن سقط ونفح قاموس والدماميل
جمع دمل بضم الدال وفتح الميم المشددة ومخففة وهو الخراج قاموس
قروح متعددة لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها سائل وبعضها
الآخر غير سائل ثم سال انتقض وضوئه قبل خروج الوقت كما
مر في الجرح ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ما لم يخرج
الوقت ولو توضأ المعذور ثم خرج الوقت وهو في الصلاة
يستأنف الصلاة بعد الوضوء ولا يبنى على ما صلى منها كما
لو فعله من سبقه الحدث لان الانتقاض ليس بخروج الوقت
بل بالحدث السابق حقيقة اى الحدث الموجود حالة الوضوء او
بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى
غاية معلومة فتظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه

في الفتح

بدونه كجرح بحلقه يومي قائما اوقاعدا لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث فأن الصلاة بايماء لها وجود حالة الأختيار في الجملة
وهو التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الأختيار فتح وكذا
لو سال عند القيام دون القعود يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة
لو قام لا لو قعد يصلي قاعدا ويقرا لان القعود في معنى القيام بخلاف من
كان بحيث لو استلقى وصلى قائما اوقاعدا سال فانه لا يصلي
مستلقيا لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز
مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان فتح وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم
فعليه غسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى قال في
الخلاصة وعليه الفتوى مص وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وهو المختار وقيل لا يجب غسله
كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا لعدم
امكان التحرز عنه وفي المجتبى قال القاضي لو كان بحال
سعى طاهر الى ان يفرغ لا الى ان يخرج الوقت فعندنا يصلي بدون
غسل وعند الشافعي لا لان الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت
وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى

طهارة وقعت للظهر فلا يبقى بعد خروجه انتهى و
فى الشارحانيه لا يجوز بالاجماع هو الصحيح وقد ذكر
فيها وفى الزيلعى وعامة الكتب لو توضأ
بعد طلوع الشمس له ان يصلى به الظهر عندهما
لا عند ابى يوسف اى لانه ينقض عنده بدخول
الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد
وبه علم ان ما ذكره المص مفروض فيما اذا توضأ
فى وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض
لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا
قال فى التتارخانية لا يجوز بالاجماع اما لو توضأ قبل
الوقت فى وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فانه
يصلى به الظهر عندهما لانه لا ينتقض بالدخول
كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسألتين كذلك
فى الهداية فتنبه وان قدر المعذور على منع السيلان
بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من خلاف الحائض كما
سبق فى الفصل الاول وان سال عند السجود ولم يسل

بدونه



بحـ وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسى

بحر قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى

فان لم يحمل على ما فى المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر

لكل عسير والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان

الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث

من ذى القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين

والف على يد مؤلفه محمد امين ابن عمر عابدين عفى عنهما امين

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده امين

قد تم نقل هذا الشرح الميمون عن خط مؤلفه المصون

ادام نفعه مولاه وجعل مقره فى جنة رضوانه

ليلة الثلاثاء الثالث من ذى القعدة

الحرام سنة اربع وعشرين وثلاثمائة

والف من هجرة من لا نبى بعده المؤمن

ازاد الفقير محمد

مصطفى

م

